

المحكمة الدستورية

قرار رقم 68.18 م. إ صادر في 26 جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانها العامة في 27 سبتمبر 2017، التي قدمها السيد المصطفى القاسمي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الانتخاب الجزئي الذي أجري في 14 سبتمبر 2017 بالدائرة الانتخابية المحلية «سطات» (إقليم سطات)، والذي أعلن على إثره انتخاب السيد محمد غيات عضوا بمجلس النواب؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 16 نوفمبر 2017؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

في شأن المأخذ المتعلق بالحملة الانتخابية؛

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى أن ممثلي السلطات المحلية أبانوا عن انحياز مكشوف لفائدة المطعون في انتخابه خصوصا في قيادتي أولاد فارس وسيدي حجاج من خلال توجيه الناخبين وحملهم للتصويت لفائدته، كما تم التستر على قيام مناصري المطعون في انتخابه خلال يوم الانتخاب باستمالة الناخبين بواسطة المال؛

لكن،

حيث إن هذا الادعاء لم يعزز سوى بإفادتين وتقرير لجمعية مدنية، لا تقوم وحدها، بالنظر لمضمونها، حجة كافية، مما يجعل المأخذ المذكور غير جدير بالاعتبار؛

في شأن المأخذين المتعلقين بتشكيل بعض مكاتب التصويت وبفرز وإحصاء الأصوات؛

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى؛

من جهة، إسناد رئاسة بعض مكاتب التصويت بجماعتي السكامنة وسيدي حجاج إلى موظفين ينتمون للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه، أثر على شرطي الحياد والنزاهة؛

ومن جهة أخرى، احتساب أصوات لناخبين لم يدلوا بأصواتهم، ولأشخاص فاقدى الأهلية، بمكاتب التصويت التابعة لجماعات السكامنة وسيدي عبد الكريم ومكارطو، مما أدى إلى الإعلان عن نتائج غير صحيحة، تتجاوز بكثير الأصوات المعبر عنها؛

لكن،

حيث إنه فضلا على أن هذا الادعاء جاء عاما لعدم تحديد مكاتب التصويت المعنية، فإنه؛

من جهة، ليس في القانون ما يمنع تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين موظفي الجماعات الترابية، ما لم يثبت إخلالهم بواجب النزاهة والحياد، المنصوص عليه في المادة 74 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وهو ما لم يثبت الطاعن؛

ومن جهة أخرى، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت التابعة للجماعات المذكورة المستحضرة من المحكمة الابتدائية بسطات، أنها لا تتضمن أية ملاحظة بخصوص ما جاء في الادعاء؛

وحيث إن الطاعن لم يبين ما عابه على نتائج الاقتراع بكونها غير صحيحة حتى يتأتى التحقيق بشأنها؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بتشكيل بعض مكاتب التصويت وفرز وإحصاء الأصوات غير قائمين على أساس؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 118 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، أن المطعون في انتخابه :
- من جهة أولى، استعمل الرموز الدينية، إذ بتاريخ 30 أكتوبر 2017 ألقى ممثلو الحزب الذي ترشح باسمه خطاباً جماهيرياً أمام حشد من المواطنين، سبقته تلاوة آيات قرآنية على مسامع الحضور، مخالفاً بذلك مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57.11 المشار إليه ؛

- من جهة ثانية، أن أحد المتدخلين خلال الخطاب الجماهيري المذكور أعطى الكلمة للمطعون في انتخابه، بعد أن نسب إليه قرار المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2017 على إثر الطعن في نتائج اقتراع 7 أكتوبر 2016، مستعملاً عبارة «أسقطنا المقعدين» التي من شأنها التأثير على إرادة الناخبين وإيهامهم بأن للحزب تأثيراً على قرارات المحكمة المذكورة ؛

لهذه الأسباب :

أولاً - تقضي برفض طلب السيد المصطفى القاسمي الرامي إلى إلغاء نتيجة الانتخاب الجزئي الذي أجري في 14 سبتمبر 2017 بالدائرة الانتخابية المحلية «سطات» (إقليم سطات)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد غيات عضواً بمجلس النواب ؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 26 جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي

السعدية بلخير الحسن بوقنطار عبد الأحد الدفاق أحمد السالمي الإدريسي

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي

محمد المري محمد الأنصاري ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهرى

قرار رقم 69.18 م. إ صادر في 26 جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية ،

بعد اطلاعها على العريضة المودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوجدة في 4 ديسمبر 2017، والمسجلة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية في 6 ديسمبر 2017، التي قدمها السيدان العربي شتواني وبلقاسم مير - الأول بصفته مرشحاً والثاني بصفته مرشحاً فائزاً - طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد عمر حجيرة في الانتخاب الجزئي الذي أجري في 2 نوفمبر 2017 بالدائرة الانتخابية المحلية «وجدة . أنجاد» (عمالة وجدة - أنجاد)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين بلقاسم مير وعمر حجيرة عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد اطلاعها على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة

في 12 يناير 2018 ؛